رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

اما غزوة تبوك فكانت في السنة التاسع من ذي من الهجرة فهي بعيدة على كل حال تعيين الغزوة في تبوك او في غزوة ذات اللقاء ليس ليس بذي اهمية كبيرة - 00:00:16

ولكن العلم بالشيء ولا الجهل به. المهم القصة وقوله قد اعيا اي تعب لانه ضعيف فاراد ان يسيبه يعني يتركه ويمشي على قدميه او يردف مع احد الصحابة المهم ان يدع هذا الجمل لانه لا نفع فيه - 00:00:35

يقول فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه لحقني يدل لحقه الرسول وهو كان متأخرا من جهة الجمل وهو يدل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان متأخرا - 00:01:00

وهذه عادته صلى الله عليه وسلم ان يكون في اخريات القوم ليتفقد الضعيف والمحتاج عليه الصلاة والسلام يقول فدعا لي وضربه وهذا اللفظ مختصر لانه سأله الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:01:18

وش هذا الجمل وبين له حاله وانه قد اتعبه فامره ان يعطيه المحجن يعني العصا فاعطاه فدعا الرسول عليه الصلاة والسلام لجابر ان يبارك الله له في جمله وظرب الجمل - 00:01:41

يقول فسار سيرا لم يصر مثله وكان بالاول ما يمشي قد اعيا وتعب حتى ان جابر اراد ان يتركه يقول سار سيرا لم يسر مثله حتى انه كان يجر الزمام له. ليستمع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:03

وحتى انه سبق القول يقول فقال بعنيهم باوقية؟ قلت لا. ثم قال بعنيه فبعته باوقيه قال بعنيه فقال بل اهبه لك يا رسول الله فقال بل بعنيه ثم طلب ان يبيعه باوقية والاوقية اربعون درهما - 00:02:24

لقيه اربعون درهما وهي بالنسبة الى دراهمنا كم تساوي ها اذا قلنا ست وخمسين ريال هذه خمس اوامر ستة وخمسين خمس اوراق الاوقية عشرة احدى عشر احدى عشر لا خلنا نشوف - 00:02:54

مئة وخمسة اوراق ستة وخمسين عشر اوراق خمسين خمسين خمسين رقية الخمس الاوراق مئتين درهم وميتين درهم ستة وخمسين معناه ان العشرة كم يكن من اوقية؟ مو بستة وخمسين هم بخمس خمس الا الا الا - 00:03:22

ايه. صح. نعم نعم صح احدى عشر وخمس صحيح انا انا راح وهمي اربعة وخمسين اي نعم احدى عشر وخمس احدعش ريال وخمس وخمس الياء طيب لا ماشي يقول بعني باوقية - 00:03:55

الاوقية تكون اربعين درهم اربعين درهم وعندنا مئتين الدرهم ستة وخمسين ريال مئتين درهم ستة وخمسين ريال تكون كل اربعين درهم ها احدى عشر وخمسة وخمسة اذا صارت احدى عشرة خمسة وخمسين - 00:04:16

ولا لا؟ اذا صار اذا قدرنا انه خمسة وخمسين يكون احدى عشر اقيموا طيب احدعشر ريال خمس وخمسين احدى عشر ريال عندك ريال زهود الخمس اذا احدى عشر ريال وخمس. الخمسة اربع قروش - 00:04:45

طيب يعني ان ان هذي الاوقية تكون احدى عشر ريال وكم؟ واربع قروش عشرين هللة. عشرين هللة وكانت الابل رخيصة في ذلك الوقت يعني ليست كالابل في هذا في وقتنا هذا - 00:05:08

يقول قلت لا ثم قال بعنيه فبعته باقلية اعاد عليه الطلب فباعهم وكلمة بعنيه من الرسول عليه الصلاة والسلام ليست امرا ولكنها امر بمعنى الارظ يعني اتبيعه علي اذ لو كانت امرا - 00:05:26

لوجب على جابر طاعته ولكنها عرظ فهو امر بمعنى العرظ. نعم كما تقول مثلا لاي واحد من الناس بع عليك ذو وكذا ليس هذا امرا

ولكنه عرظ وهذي فائدة يقل من يذكرها من من علماء البلاغة - 00:05:52
ان الامر يأتي بمعنى العرض طيب يقول تبعته باوقية واشترطت حملانه الى اهلي اشترطت حملانه الى اهلي هملان مصدر كالغفران والشكران والكفران والنكران وما اشبه ذلك انما هي مصدر حمل يحمل حملا وحملان - 00:06:14
وقول حملانه من باب اضافة المصدر الى الى مفعوله نعم انتبهوا له طيب حملانه اذا صار حملانه الى مفعوله كما قلتم معناه ان جابر يحمل الجمل ها لانك اذا حولت المصدر الى فعل - 00:06:44
واشترطت ان احمله الى اهلي يصلح اذا الى فاعله يعني اشترطت حمله اياي تركت حمله اياك ومن باب اضافة المصدر الى فاعله نعم طيب حملانه الى الى اهله يعني في المدينة - 00:07:11
فلما قدمنا فلما بلغتم يعني وصلت الى المدينة اتيته بالجمل فنقدني ثمنه يعني اعطانيه نقدا وهذه الرواية كما قلت فيها شيء من الاختصار فان المطول فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بلالا ان يزن له - 00:07:35
يمنه يعني اوقية وامره ان يرجح بالميزان ولكنه اضافه هنا الى الرسول عليه الصلاة والسلام لان بلالا كان وكيلا له وفعل الوكيل فعل للموكل يقول فنقدني ثمنه ثم رجعت يعني انصرف من عند الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:08:03
لانه سلمه المبيع واستلم الثمن ولا نبقى لاحد على احد شيء يقول فارسل في اثري يعني ارسل انسانا في اثر يتبع اثري ليدعوه الى الرسول عليه الصلاة والسلام فجاء الى جابر - 00:08:29
وهذا فيه حارث ويسمى في البلاغة ايجاز او ايجازا بالحذف يقول فارسل في اثري تقديره فاتيت او بعد ان نقول لشيء اخر فارسل في اثره فابلغني الرسول لذلك فأتيت او فيها ايضا زيادة - 00:08:51
فارسل في اثري فلانا يطلبني نعم فلما وصل الي واخبرني رجعت فقال اتراني ما كستك لاخذ جملك الاستفهام هنا بالنفي او للتقرير ها هل الرسول صلى الله عليه وسلم ينفي انه يظن - 00:09:20
وينفي انه يظن والا يثبت انه يظن يظن يثبت انه يضرب وان كان المتبادل للانسان ان الرسول ينفي لكن الرسول ينفي المماكسة وليس ينفي ظن هذا الرجل انه ان الرسول ماكسه ليأخذ جمله - 00:09:52
فهنا شيئا ظن الرجل وهذا فلنجابه يعني وهذا ثابت ولا غير ثابت؟ المماكسة لاخذ الجمل هذا غير ثابت اذا النفي ليس منصبا على المماكسة لاخذ الجمل بالاستفهام يعني انما الاستفهام بالنسبة لظن جابر. يعني هل تظن - 00:10:12
ان انني ماكستك ليأخذ جملك لا لم اماكسك لذلك وان كنت انت تظن هذا الشيء وقول التراني تظنني ومفعولها الاول الياء ومفروضها الثاني جملة ما كست والمماكسة المناقصة في الثمن - 00:10:38
او الاجرة او ما اشبه ذلك كان يقول لك ابيعه عليك بمئة فتقول بل بثمانين بسبعين وهكذا حتى تنتهي الرغبة منك ومنه ويبيع عليه وقوله لاخذ جملك كيف قال لي اخذ جملك وهو قد باعه على الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:11:04
نقول باعتبار ما كان ولان المماكسة كانت قبل عقد البيع فهو اذ ذاك هو المالك له خذ جملك ودراهمك خذ جملك باعتبار ما كان ودراهمك باعتبار الحاضر او باعتبار ما كان ايضا - 00:11:30
لا الان الدراهم موجودة نعم لكن العقد العقد سابق فهل الانسان يملك الثمن اذا كان غير معين بالتعيين او يملكه بالعقد هذا محل خلاف بين الفقهاء نذكره ان شاء الله بالفوائد. نعم - 00:11:58
قال فهو لك فهو الظمير يعود على الجمل فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم هذا السياق لمسلم افادنا المؤلف او اشار المؤلف الى ان هذا السياق لمسلم لان السياقات البخاري في هذا الحديث - 00:12:19
تختلف بعض الشيء عن سياق مسلم رحمه الله هذا الحديث كما ترون ادخله المؤلف في كتاب البيت لان فيه عقد بيعقد بيع وهو شراء النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ الجمل من جانب وفيه ايضا شرط شرط في البيع - 00:12:37
وهو اشتراطه جابر حمل حمل الجمل اياه حتى يصل الى المدينة فلهذا وضع المؤلف هذا الحديث في كتاب البيت والحديث فيه فوائد كثيرة كثيرة جدا تتعلق في البيوع وغير البيوت - 00:13:00

فمنها جواز الركوب على الجمل الظعيف التعبان لقوله كان على جمل له قد اعيا لكن قواعد الشريعة تقتضي شرطا في ذلك وهو ان لا يشق عليه فان كان يشق عليه - 00:13:23

فانه لا يجوز ان يكلفه ما لا يطيق اما اذا كان يشق عليه مشقة محتملة فان هذا لا بأس به طيب وهل يجوز لمن كان على مثل هذا الجمل ان يضربه - 00:13:55

حتى يلحق بالركب فالجواب لا لان هذا ايلام بلا فائدة ولهذا كان جابر ما ما كان يضربه حتى يلحق بالقوم بل اراد ان يسيبه طيب - 00:14:14